المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه
الشرط وقيل من التفرق وعلى الاول لو شرطت من التفرق بطل
العقد ولو شرط الخيار بعد العقد حيث من الشرط ولا
بد من اتفاقهما على الشرط وان تكون المدة متواليه متصله
بالعقد فلو شرط في العقد الخيار من الغد بطل والا دي
الى جواره بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم و
الاخر اكثر جاز فان كان العقد نصف النهار يحتسب الخيار
لا نتصاف اليوم الثاني وتدخل الليله في حكم اليوم للضروره
وان كان العقد ليلا اثبت الخيار لغروب الشمس من اليوم
المتصل بذلك الليل ولو شرط الخيار لاجنبي ولو لاكثر من
واحد او للعبد المبيع جاز ولو على تو قفه احد المشروط
لهم لاحد الشارطين والاخر للاخر لا كافر في عبد مسلم
ولا محرم في صيد وليس لشارط الخيار الا ان يموت الاجنبي
في زمن الخيار فيثبت له وليس للوكيل في البيع شرط الخيار
للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف
بطل العقد وللوكيل شرط الخيار لموكله ولنفسه ولهذا
الخيار كما علمت انما يثبت في انواع البيع كما مر ويستثنى
منه ما مر شرط الخيار في المصراة ثلاثا للبائع لانه يمنع
الحلب وتركه مصر بالبهيمه وكذا شرطه فيما يسرع
فساده وطشت فقط في مبيع يعتق عليه وينقطع الخيار
هنا بما ينقطع به الخيار الفسخ قبل فيما مر الا التفرق و
بانقضاء المدة المشروطه والموت ونحوه من الحكم هنا
مار ولمن شرط له الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا
في انقضائها او الفسخ قبله صدق النافي بيمينه والاظهر
انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار

كان
له وان للمشتري فله الملك وان كان لهما فموقوف اي الملك
فان تم البيع بان انه اي الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه وخيار المجلس كذلك
كما مر وكونه فيه لاحدهما بان يختار الاخر للزوم واذا حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف فيه توقف في الاخر وكسب المبيع في زمن الخيار ولبنه
وبيضه وثمرته ومهر الجاريه الموطوءه بشبهه لمن له الملك
وتحصل الفسخ والاجازه في زمن الخيار بلفظ يدل عليه
ففي الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع ورددت ثمنه وفي الاجازه اجزته اي المبيع وا
مضيته والزمته ونحوه ووطي البائع المبيع وهو حلال
له ان كان الملك له والا فحرام واعتاقه اياه الخيار له اولهما
فسخ للبائع وكذا بيعه واجارته وتزويجه للمبيع في زمن
الخيار المذكور وهي صحيحه وفسخ له في الاصح لاشعارها
بان لا بقاء عليه والاصح ان هذه التصرفات الوطي وما
بعده من المشتري في زمن الخيار المشروط اولهما اجازه
للمشتري لاشعارها بالرضى والوطي حرام وان اذن له البائع
الا اذا كان الخيار له والاعتاق فاقدان ان كان الخيار له او اذن
له البائع والا فلا ووطي الخنثى المشكل ليس فسخا ولا اجازه فان
اختار الانوثه بعد تعلق الحكم بذلك الوطي اذا كان على
الواطي ان يثبت ووطي الذكر لا يتعلق به حكم هنا والا
صح ان العرض للمبيع على البيع والتوكيل او الاذن فيه في
زمن الخيار المشروط ولو باذنه للمشتري ليبيع عن نفسه
ليس فسخا من البائع ولا اجازه من المشتري اذ يحتمل
معه التردد في الفسخ والاجازه

فصل المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)